

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٧

بشأن حل مجلس الشعب ودعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجلس الجديد
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١ لسنة ١٩٨٧ بشأن دعوة الناخبين إلى الاستفتاء
على حل مجلس الشعب ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٤٠ لسنة ١٩٨٧ بإعلان نتيجة الاستفتاء على حل
مجلس الشعب ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يحل مجلس الشعب اعتبارا من يوم السبت الموافق ١٤ فبراير ١٩٨٧

(المادة الثانية)

الناخبون المقيدة أسمائهم فى جداول الانتخاب بالتطبيق لأحكام القانون
رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه مدعوون للاجتماع فى مقار لجان الانتخاب الفرعية
المختصة وذلك لانتخاب أعضاء مجلس الشعب .

(المادة الثالثة)

تجرى عملية الانتخاب المشار إليها يوم الاثنين الموافق ٦ ابريل ١٩٨٧ بالكيفية
المنصوص عليها فى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه وفى الحالات التى تقتضى
إعادة الانتخابات تجرى هذه الإعادة يوم الاثنين الموافق ١٣ ابريل ١٩٨٧

(المادة الرابعة)

مجلس الشعب الجديد مدعو للانعقاد فى الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الأربعاء
الموافق ٢٢ ابريل ١٩٨٧

(المادة الخامسة)

على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٧ (١٤ فبراير سنة ١٩٨٧) .

حسنى مبارك